قضا ولا اثم بتاخيرها وقول الماوردي ينبغي ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها اسا واجزاه حمل اسا على الكراهة ويبتني على الندب ولا يجزيه صومها
في طريقه للابه بخلاف الثلاثه وان قصر السفر خلافا لمن وهم فيه ولو توطن مكه مثلا فله صيامها بها اتفاقا قال الاسنوي الثلاثه المراد الرجوع
من منى بعد رميه وفراغ نسكه وما عزم بعد الحج على توطنه هو وطنه وان لم يكن له به اهل كما قاله الاذرعي فلو لم يكن له وطن ولا عزم على
توطن محل لم يلزمه بل لا يجوز صومها بمحل اقام فيه مدة فيصبر الى ان يتوطن محلا على الاوجه فان مات قبل ذلك فالاوجه انه ان كان بدلا عما
لا يسقط بالعذر كالرمي اطعم او يصوم عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم والا لم يجب شي قال في المجموع ويجب تبييت صوم التمتع والقران
مثلا لتتميز عن بقية انواع الصوم انتهى وقياس قولهم لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة او كفارات لم يجب تعيين نوعه لانه كله جنس واحد انه يجزيه
هنا نية الصوم الواجب وهو ظاهر ويدل له قولهم يجب في الكفارات النية لا التعيين فكلام المجموع محمول على الاولوية لا نية تفريق السبعه عن
الثلاثه لان المدار على وجود التفريق حسا لا نية فان لم يصم الثلاثه في الحج او عقب ايام التشريق بعذر او غيره لزمه قضاوها قال الرافعي ردا على
الحنفيه لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم رمضان واعترض بصوم الاستسقا فانه يجب بامر الامام واذا فات
سقط ورد بان الكلام في الواجب لعينه المتفق على وجوبه لا لعارض مختلف فيه فلا يرد ذلك على ان المعترض لو تامل قول الرافعي بفوات
وقته الى اخره لم يورد ذلك ولعلم ان الكلام فيما له وقت مستقر محدود الطرفين وصوم الاستسقا ليس كذلك وفرق ايضا انه انما وجب بسبب
وهو الامر لاجل الاستسقا وقد فات وذو السبب لا يقتضي اذا فات سببه بخلاف هذا فان سببه لم يفت ثم قضا الثلاثه بعد العود الى
الوطن او قبله يجب ان يكون فورا ان فات من غير عذر وفرق وجوبا بين الثلاثه والسبعه في الاولى باربعه ايام لانها عدد
ما لا يمكن صومه اما النحر فاتفاقا واما ايام التشريق فعلى الجديد ومدة السير المعتاد غالبا الى وطنه اوصلها الحقه به في المسلمين يعني
فوات الثلاثه في الحج وفواتها عقب التشريق وذلك لان الاصل في القضا انه يحكي الادا وانما لم يلزمه التفريق في قضا الصلوات لان تفريقها بمجرد الوقت
وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فكان كترتيب افعال الصلاة فوجبت حكايتها في القضا ولا عبرة بما اعتيد من الاقامة بمكه عقب ايام
التشريق اذ لا ضرورة اليه وظاهر كلامهم انه لا عبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة الغالبة حتى لو وصل وطنه في لحظه لا بد له من التفريق ولو فرض
ذلك بعد ادا الثلاثه بمكه جاز له صوم السبعه عقب وصوله كما هو ظاهر ومن توطن مكه يلزمه في الاولى التفريق باربعه ايام وفي الثانيه
بيوم اذ لا سير منه حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم النحر اصالة حتى تعتبر الاربعه وخرج باصالة ما يتفق من تحلل المكي من عمرته
التي ترك الاحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثه في تاسع الحجه فهذا وان لزمه التفريق بالايام الاربعه الا انها ليست من اصله بل
لعروض فراغ عمرته قبلها فلم تعتبر في جنس المتمتع المكي بل اكتفى في تفريقه بيوم لانه اقل ما يمكن وانما لم يجز له الموالاة لان التفريق في المقيس
عليه

عليه مقصود فلم يجز الغاوه في المقيس وافهم كلامه ان المكي التارك لطواف الوداع حكمه حكم الافاقي لان فيه مدة سير لما مر ان الدم انما يجب عليه
في تركه بوصوله لمحل يتعذر فيه فلا ضرورة الى اعتبار اليوم في حقه لانه انما اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق ولا يمكن
باقل من يوم وهنا امكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل الى وطنه وهو محتمل وافهم لزوم التفريق بما ذكر انه لو صام
الثلاثه في حال سفره اعتد به ووجب مراعاة حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعه وهو اربعه ايام
وقدر ما بقي من ايام الطريق في الاولى وقدر مدة السير الا الثلاثه ايام في الثانيه فان لم يفرق بينهما بل والى صوم العشره بنية التمتع
حصلت الثلاثه فقط لوقوعها في وقتها وبطل الباقي الا ان يكون جاهلا فيقع له نفلا كما قالوه فيمن احرم بالصلاة قبل وقتها
جاهلا به ولو فرق صوم السبعه على الثلاثه في وطنه لم يصح صومه عن السبعه لعدم التفريق وفي وقوع ثلاثة منها عن الثلاثه
تردد للقاضي ورجح الوقوع بقيام جلسة الاستراحة والتشهد الاول مقام الجلوس بين السجدتين والتشهد الاخير وبانه لو ترك
سجدة من الاولى جبرت بسجدة من الثانيه قال المصنف وفيه نظر بل الوجه ترجيح عدم الوقوع لان صوم كل يوم عبادة مستقلة
فلم يشمل الايام كلها نية واحدة حتى يقوم بعضها مقام بعض بخلافه في مسايل الصلاة فان نية الصلاة شملت الجميع فاجزا بعض
افعالها عن بعض وايضا فهو اذا نوى الصوم هنا عن السبعه كان متلاعبا وغير جازم بالنية لانه نوى ما يعتقد بطلانه فكيف يصح
صومه فضلا عن وقوعه عن غيره فان فرض جهله كان معذورا في وقوعه له نفلا لا عن فرض اخر كما لو احرم بالظهر قبل الزوال جاهلا ويويد
ذلك ما في الشامل عن بعض اصحابنا من انه لو كان عليه اليوم الاول من قضا رمضان فنوى اليوم الثاني لا يجزيه بل صرح القاضي بقيه
والمتولي بما يبهم ما ذكرته بالاولى وهو انه اذا صام اول السبعه على اعتقاد انه ثانيها كانت نيته مختلفة والعباده لا تودي
بنية مختلفة وسن تتابع ادا في الثلاثه ان احرم بالحج قبل السادس من ذي الحجه والا تعين تتابعها لضيق الوقت لا التتابع
نفسه وظاهر انه لو احرم قبل الثامن لزمه الولا بينه وبين التاسع وسن تتابع قضاها لان فيه مبادرة لادا الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه وسن ايضا تتابع السبعه وقد شملها كلامه ويكون قوله قضا راجع للمجموع اولهما ويتصور ان يكون السبعه قضا فيما
اذا مات قبل فعلها اذ بموته يخرج وقتها وجبت وجد الهدي بعد الاحرام بالحج وقبل الشروع في الصوم وجب الهدي بنا على
الاصح ان المعتبر في الكفارة حالة الادا نظيره على الاصل قبل التلبس بالبدل او وجده قبل الشروع بل بعد صوم الثلاثه والسبعه سن له
ذبحه كما في الكفارة وخروجا من خلاف من اوجبه واذا ذبحه سقط عنه الواجب ووقع صومه نفلا ان اتمه وله قطعه ولو عجز عن الدم
والصوم اطعم بدل كل يوم مدا على المعتمد فان عجز عن الطعام لم يسقط على الاوجه وسقط صوم الثلاثه والسبعه او بعضها عن ميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)